

القانون الدولي الخاص (الكتاب الأول)

المحاضرة رقم ٢



قسم القانون

م.م/ محمود أبو الغيط

الجنسية المكتسبة وحالات اكتسابها

○ الجنسية المكتسبة : هي الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الشخص بعد الولادة – ويطلق عليها (الجنسية الطارئة أو الجنسية الثانوية) – سميت بالمكتسبة لأنها تكتسب ولا تفرض – وتسمى بالجنسية المختارة لأنها تتطلب إعلان رأي رغبة الشخص طالب الجنسية والذي يكون له دور كبير في اختيارها .

* خصائص الجنسية المكتسبة *

- ١- انها ليست الجنسية الأولى للفرد .
- ٢- أنها جنسية لاحقة علي ميلاد الفرد .
- ٣- أنها جنسية طارئة وممنوحة من قبل الدولة .
- ٤- أنها جنسية مختارة تتوقف على إرادة الفرد الذي يختارها .
- ٥- تعتمد على أساس اندماج الفرد مع سكان الدولة الوطنيين وتطبعه بطباعهم .

حالات اكتساب الجنسية في التشريع العراقي

حالة اكتساب الجنسية بالتجنس



حالة اكتساب الجنسية بالزواج المختلط




حالة اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية

حالة اكتساب الجنسية بالتجنس

التجنس

هو ترك الفرد لجنسيته الأولى وحصوله على جنسية جديدة – بناء على طلبه وموافقة الدولة المانحة بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه – التجنس يفيد أن الفرد قد قطع علاقته نهائياً بدولته الأولى وارتبط مع الدولة الجديدة .



○ الشروط الموضوعية فى طالب التجنس

○ ١- يجب أن تتوافر فيه الأهلية :

لأن التجنس تعبير عن إرادة الفرد في اكتساب جنسية دولة معينة .

○ ٢- أن يكون طالب التجنس مقيماً في العراق بصورة مشروعة :

لكون التجنس يقوم على فكرة اندماج الفرد في الجماعة الوطنية .

٣- أن يكون حسن السير والسلوك .

٤- امتلاكه وسيلة مشروعة للكسب المادي .

٥- أن يكون خالياً من الأمراض الانتقالية .

الشروط الشكلية

(١)- أن يتم نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية وأدائه اليمين القانونية

(٢)- أن يحصل على شهادة التجنس .

(٣)- أن يدفع الرسوم القانونية التي تترتب على منح الجنسية .

حالات اكتساب الجنسية بالتجنس

(١) - اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له

(٢) - اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

(٣) - اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة

(٤) - اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس إذا كان متزوجاً من امرأة عراقية الجنسية



١- اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له

○ اشترط القانون عدداً من الشروط من أجل اكتساب الجنسية العراقية بهذه الحالة :

١- **ان تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية** حين ولادة الطفل سواء كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة .

٢- **أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له لحظة ولادة الطفل** – ويعد الأب مجهولاً إذا لم يتم إثبات نسب الطفل إليه شرعاً .

٣- **أن تحصل ولادة الطفل خارج العراق** – ولقد وجد هذا الشرط لحماية الطفل المولود لأم عراقية – وخاصة إذا كانت الدولة التي ولد فيها لا تمنح الجنسية على أساس حق الإقليم – من أجل ذلك لم يشترط المشرع تعزيز الولادة بحق الإقليم

(٤)- أن يقيم الشخص عند بلوغه سن الرشد في العراق وقبل تقديمه لطلب اختياره الجنسية – ولم يحدد مدة الإقامة بل تركت لتقدير السلطة المختصة – لكونها المنوطة بمعرفة مدى انسجام الشخص مع المجتمع .

(٥)- ان يقدم الشخص طلباً باختيار جنسية أمه العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد – وإلا حرم من الحصول على الجنسية – وقد استثنى المشرع شرط المدة في حال وجود ظروف صعبة حالت دون تقديم الطلب .

(٦)- أن يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية – ويخضع قرار الوزير لرقابة القضاء – فلطالب الجنسية الاعتراض علي قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري .

** ملاحظة : أتاح قانون الجنسية العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ – لطالب التجنس الذي حصل على جنسية أجنبية أن يحتفظ بجنسيته العراقية.

(٢) - اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

○ **الولادة المضاعفة** : هي ولادة الأبن وأبيه الأجنبي في إقليم الدولة - ولا يؤخذ في هذه الحالة بجنسية الأب وإنما يؤخذ بنظر الاعتبار هو أن يكون مولوداً على إقليم الدولة .

شروط اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة

(١) - **أن تكون الولادة المضاعفة في العراق** - وسبب ذلك أن ولادة جيلين متعاقبين في أسرة واحدة يعد دليلاً على تعلق هذه الأسرة بالمجتمع العراقي والاندماج فيه .

(٢) - **أن يكون الولد شرعياً** - أي ثابت النسب لأبيه الأجنبي ونتاج علاقة شرعية معترف بها طبقاً للقانون .

(٣) - **أن يبلغ الولد سن الرشد في العراق** - وسن الرشد طبقاً للقانون ١٨ سنة ميلادية .

(٤) - أن يكون الأب مقيماً في العراق عادة حين ولادة ابنه - لأنه يتضح من خلال الإقامة الاعتيادية رغبة العائلة الأجنبية في الاندماج للمجتمع العراقي وأن الولادة المضاعفة ليست مجرد صدفة عرضية .

وتقصد بالإقامة الاعتيادية أن تكون بقصد الاستقرار والبقاء وأن تكون العراق مركزاً لنشاط الأب ولا يؤثر عليها الغياب المؤقت ، حتي لو تمت الولادة خلال الغياب المؤقت .

(٥) - أن يقدم الولد طلباً للحصول علي الجنسية بعد بلوغه سن الرشد - ولم يحدد القانون الجديد مدة محددة لتقديم الطلب - بينما القانون القديم كان يشترط تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ بلوغ سن الرشد .

(٦) - ان يوافق وزير الداخلية على الطلب المقدم ممن تتوافر فيه شروط منح الجنسية العراقية - ولطالب التجنس الاعتراض علي قرار الوزير أمام القضاء الإداري

(٣) - اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة

○ لقد أجاز القانون تجنس غير العراقي إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) - **أن يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية** – ويقصد بغير العراقي :
الأجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربياً أم أجنبياً .

(٢) - **أن يكون غير العراقي بالغاً سن الرشد**

(٣) - **أن يكون دخل العراق بصورة مشروعة** – باستثناء المولودون في العراق
والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية

(٤) - **أن يكون قد أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر
سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب** – وعلة ذلك التأكد من مدى جدية هذا
الشخص من الانضمام للمجتمع العراقي .

٥- أن تكون له وسيلة واضحة للعيش – حتي لا يصبح عبئاً على الدولة
عقب اكتسابه الجنسية

٦- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية مخلة بالشرف
- إذ انه ليس من مصلحة الدول أن تقوم بتجنيس أشخاص اعتادوا الإجرام والإرهاب
أو التمرد في أراضيتها .

٧- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية – أي الأمراض المعدية التي تعد
مصدراً خطراً على الصحة العامة .

٨- أن يقدم طلباً تحريرياً إلى وزير الداخلية ؛ وان تحصل الموافقة على
التجنس .

الاستثناءات

على حالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس

(١)- منع القانون منح الجنسية للفلسطينيين – وذلك ضماناً
لحق عودتهم إلى وطنهم .

(٢)- منع القانون منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة
التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

٤- اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس إذا كان متزوجاً من امرأة عراقية الجنسية

○ لقد أجاز القانون اكتساب الجنسية في هذه الحالة إذا توافرت الشروط الآتية :

○ (١)- **توافر ذات الشروط الـ(٨) الخاصة بحالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة .**

○ (٢)- **أن يكون غير العراقي متزوجاً من عراقية – طبقاً لأحكام القوانين العراقية .**

○ (٣)- **أن يقيم غير العراقي مدة لا تقل عن خمس سنوات مع استمرار بقاء الرابطة الزوجية – ولقد اشترط المشرع مدة الإقامة أقل من الإقامة الطويلة بهدف استقرار الأسرة**

٤- أن يقدم غير العراقي طالباً بالتجنس وأن يوافق وزير الداخلية على **منحه الجنسية** – وذلك لكون التجنس منحة ولا يتحقق بمجرد توافر الشروط القانونية

٥- أن لا يكون غير العراقي **فلسطينياً** – إذ لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم لوطنهم .

حالة اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

- الزواج المختلط : هو الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفي الجنسية عند إبرام عقد زواجهما – أي لا يكون الزوجين من جنسية واحدة .
- الزواج المختلط له آثاراً قانونية على جنسية الزوجين وقد اختلف في تحديد الآثار إلى نظريتان :

النظرية التقليدية : تنادي بوحدة الجنسية في الأسرة – بإلحاق الزوجة بجنسية زوجها بحكم القانون تحقيقاً لمصلحة الأسرة والاستقرار القانوني بين الزوجين – وبخاصة إذا كانت جنسية الدولة هي ضابط الإسناد في قضايا الأحوال الشخصية – وكان قانون الجنسية ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى يأخذ بها .

النظرية الحديثة : تذهب لاستقلال الجنسية في العائلة وإعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم إلحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد عقد الزواج – وإنما دخولها في جنسية زوجها يكون بإرادتها – إذ أن الاستقرار القانوني للعائلة وتوافقها يستمد من العواطف الشخصية وليس الجنسية – وقد اتفقت النظرية مع المواثيق والمعاهدات الدولية بهذا الشأن – وأخذ بها القانون العراقي

○ ولقد اشترط القانون عدد من الشروط الواجب توافرها لاكتساب المرأة العراقية المتزوجة من عراقي هي :

- (١)- أن تقدم المرأة غير العراقية طلباً إلى وزير الداخلية – تعلن فيه رغبتها في الحصول على جنسية زوجها – وأن يكون الزواج شرعياً طبقاً لأحكام القانون العراقي – دون أن تتقيد بموعد محدد لتقديم الطلب .
- (٢)- أن تكون المرأة غير عراقية – أي لا تحمل الجنسية العراقية .
- (٣)- أن تقيم الزوجة غير العراقية لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب مع استمرار قيام الرابطة الزوجية
- إستثناءً علي ذلك لا يشترط تمام مدة الإقامة المذكورة – للمرأة غير العراقية المتوفي عنها زوجها أو طلقها ولها منه ولد – أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا يحق لها تقديم طلب منحها جنسية زوجها – بينما لها أن تحصل عليها وفقاً لشروط التجنس العادية .
- (٤)- أن تحصل موافقة وزير الداخلية علي منح المرأة غير العراقية جنسية زوجها العراقية .

حالة اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية

○ هي منح الجنسية العراقية لأولاد المتجنس القاصرين (غير البالغين) جنسية أبيهم – بشرط إقامتهم معه في العراق – ضمانا لوحدة الجنسية في العائلة وتماسكها واستمرارا لرعاية الأب لأولاده القاصرين .

○ يتم منح الجنسية العراقية بالتبعية إذا توافر هذه الشروط :

○ (١)- أن يكتسب الأب غير العراقي الجنسية العراقية- وطبقا للقانون الأولاد يتبعون أبيهم في اكتساب الجنسية - دون أن تكون الأم هي المقصودة .

○ (٢)- أن يكون الولد دون سن الرشد – أما بالنسبة للأولاد الراشدين غالبية التشريعات تقرر عدم تأثرهم بجنسية الأب ولهم اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

○ (٣)- أن يكون الولد القاصر ثابت النسب – طبقا لأحكام القانون العراقي .

○ (٤)- أن يكون الولد القاصر مقيما مع أبيه في العراق – بهدف التأكد من رغبة الولد القاصر بالاندماج في المجتمع العراقي .

الحالات التي لم يأخذ بها المشرع العراقي في منح الجنسية المكتسبة

اكتساب الجنسية بالمعاهدات الدولية
بسبب تبدل السيادة على الإقليم

اكتساب الجنسية بالتبني

اكتساب الجنسية بالمهاجرة

اكتساب الجنسية بالمعاهدات الدولية بسبب تبدل السيادة على الإقليم

○ نتيجة للتغيرات الدولية جراء الحروب والنزاعات الدولية تغيرت خارطة العالم – سواء بانفصال أجزاء من أقاليم الدول وانضمامها لدول أخرى – أو حالات تبديل السيادة على أهالي الإقليم لتبادل السكان استناداً لمعاهدة دولية بين الدول المتعاقدة – ولم يأخذ المشرع العراقي بهذه الحالة كسبب لتغيير الجنسية منذ استقلال العراق

اكتساب الجنسية بالتبني

○ التبني : هو ادعاء رجل أو امرأة ولد معروف النسب أو مجهول وإعطائه النسب وحقوق البنوة من حيث الإرث والحرمة – نجد أن المشرع العراقي قد سكت عن اعتبار التبني أحد وسائل اكتساب الجنسية وهذا السكوت لا يعني القبول – إنما إحالة للقواعد العامة – وبالتالي لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بالتبني – إلا أنه هناك ما يسمى بالضم بناء على قرار قضائي لصغير مجهول النسب أو يتيم الأبوين – إلا أنه ليس أحد طرق اكتساب الملكية لهذا الطفل الذي يمكن اكتسابه للملكية عن طريق حق الإقليم فقط

اكتساب الجنسية بالمهاجرة

- **المهاجرة :** هي ترك شخص لدولته ولجنسيتها بنية عدم العودة إليها ثانية والذهاب لدولة أخرى والاستقرار فيها واكتساب جنسيتها
- **أسبابها :** الخوف من الاضطهاد السياسي أو الحروب الأهلية والطائفية التي تنشب داخل الدولة أو نتاج البحث عن الرزق أو نتاج ظواهر طبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة .
- لم ينظم القانون العراقي الجنسية على أساس المهاجرة – كما لم يمنح الجنسية على هذا الأساس .



الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الجنسية العراقية

○ على الرغم من أن الأجنبي الذي اكتسب الجنسية يصبح وطنياً في الدولة التي منحته هذه الجنسية – فمن المفترض أن يتمتع بالامتيازات المقررة للوطنيين ويقع عليه ما عليهم من التزامات – إلا أن بعض الدول تترتب بعض الضوابط سواء بالمساواة أو التريث في المساواة مع المواطن الأصلي .

○ المشرع العراقي رتب علي اكتساب الجنسية
آثار فردية وآثار جماعية .

الآثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية

(١) - انقطاع علاقة المتجنس القانونية والسياسية والروحية بدولته الأصلية وارتباطه سياسياً وقانونياً بالدولة التي منحتها الجنسية الجديدة - (القانون القديم كان يمنع مكتسب الجنسية من الجمع بين الجنسية المكتسبة والوطنية) - أما قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ أجاز للعراقي الذي اكتسب جنسية دولة أجنبية أن يحتفظ بجنسيته باختياره

(٢) - حرمان مكتسب الجنسية المكتسبة من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات حرماناً مؤقتاً ً - وتسمى بمدة الرتبة (فلا يشغل منصب وزيراً أو عضو هيئة برلمانية قبل مضي عشرة سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية)

(٣) - حرمان مكتسب الجنسية من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات حرماناً مطلقاً . (كالحرمان من شغل منصب رئيس الجمهورية أو نائبة)

الآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية

○ يترتب علي اكتساب الجنسية آثار تمتد لأفراد أسرة مكتسب الجنسية (الأولاد والزوجة) :

(١)- فالأولاد غير البالغين سن الرشد يتمتعون بالجنسية العراقية بالتبعية للاب .

(٢)- أما الزوجة أعطي القانون لها الحرية في أن تظل على جنسيتها الأصلية بعد اكتساب زوجها الجنسية العراقية

جنسية الأشخاص المعنوية وأسس تحديدها

○ **الشخص المعنوي** : فكرة تقوم على الافتراض القانوني أو الاعتباري – وذلك – بإعطاء الشخصية القانونية للشخص غير الطبيعي استنادا لحكم القانون – لكي يستطيع أن يتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق شأنه في ذلك كالشخص الطبيعي .

○ تحديد الطبيعة القانونية لجنسية الشخص المعنوي

هو بيان مدى تمتع الشخص المعنوي باكتساب الجنسية ؛ ولقد اختلف الفقه بهذا الشأن إلى اتجاهان :

يقوم على أساس ضرورة الاعتراف بالشخص المعنوي ومنحه الجنسية أسوة بالشخص الطبيعي

يقوم على أساس إنكار جنسية الشخص المعنوي

الاتجاه الأول

الاتجاه الثاني

الاتجاه الأول: يقوم على أساس إنكار جنسية الشخص المعنوي

○ يقوم رأي هذا الاتجاه نحو رفض إعطاء الجنسية للشخص المعنوي ،
لكون الجنسية تعد ضرباً من المجاز وحيلة افتراضية .

○ أسانيد أنصار هذا الاتجاه :

(١)- أن الجنسية تقوم على اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين
الشخص والدولة – ولا يمكن تصور ذلك في الشخص المعنوي لأنه عبارة عن
فكرة مجردة من المشاعر الإنسانية .


(٢)- أن وظيفة أحكام الجنسية تقتضي قصرها على الأشخاص الطبيعيين وعدم
منحها للأشخاص المعنوية لكون الجنسية تعتمد علي عنصر السكان في الدولة
والذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين .

(٣)- عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملزمة للشخص الطبيعي (كحق
الانتخاب وتقلد الوظائف و.....) - بينما العلاقة بين الشخص المعنوي والدولة
هي علاقة « تبعية » فلا مجال لتقريبها من فكرة الشخص الطبيعي .

الاتجاه الثاني: يقوم على أساس ضرورة الاعتراف بالشخص المعنوي ومنحه الجنسية أسوة بالشخص الطبيعي

- ولقد استند أنصار هذا الاتجاه للأدلة الآتية :-
- (١)- **أن الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي** وليس بالضرورة ممارسة الحقوق السياسية حتى يكتسب الجنسية – فalcصر متمتعين بالجنسية ولا يمارسون الحقوق السياسية – فالجنسية تبعية الشخص للدولة وهي متوافرة بين الدولة والشخص المعنوي .
- (٢)- **الشخص المعنوي يدعم اقتصاد الدولة** وبالتالي لا تقتصر أحكام الجنسية علي الشخص الطبيعي – كما أن الحياة الاقتصادية تستلزم الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي – وهو الأمر الذي استقرت عليه الاتفاقيات الدولية
- (٣)- أن الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي **يؤدي لحل مشكلة تنازع القوانين** وتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكمه .
- (٤)- أن الاعتراف بجنسية الشخص المعنوي يؤدي لحل **مشكلة مدي تمتع الشخص المعنوي الأجنبي بالحقوق اللازمة له في الدولة** (المركز القانوني للأجانب) .

أسس (معايير) تحديد جنسية الشركات



(١) - معيار تأسيس الشركة

○ أسانيد هذا المعيار

أن الشركة تحمل جنسية الدولة التي تأسست فيها – لكونها المكان التي أعطيت فيه الموافقات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة (فهي دولة ميلاد الشركة) مما يستوجب أن تحمل الشركة جنسية الدولة التي تكونت أو تأسست فيها .

○ مميزات هذا المعيار

○ يتسم بسهولة التطبيق لكونه معيار مادي ومحدد ولا يتغير – وقد أخذ به المشرع العراقي في تأسيس الشركات المساهمة فقط

○ الانتقادات الموجهة إليه

○ (١) - أن قاعدة خضوع التصرف القانوني لمحل بلد إبرامه تحكم شكل التصرف القانوني ودون شروطه الموضوعية .

○ (٢) - أنه يجعل تحديد جنسية الشركة في يد الأفراد – وأن ذلك فيه مساس بحق الدولة في تحديد الأشخاص المنتمين إليها .

٢- معيار النشاط الرئيسي للشركة

○ أسانيد هذا المعيار

أن الجنسية تعطي للشركة استنادا لجنسية الدولة التي تزاوّل نشاط الشركة نشاطها الرئيسي فيها — دون اعتبار لدولة التأسيس .

○ مميزات هذا المعيار

أن الدولة التي تمارس فيها الشركة نشاطها هي التي ترتبط مصالحها بهذا النشاط — وهي الدولة الأكثر صلة بالشركة .

الانتقادات الموجهة إليها

أن الشركة الواحدة قد تزاوّل نشاطها في عدة دول ويصعب تحديد محل النشاط الرئيسي لها كما في شركات التتقيب عن البترول — يكون لها مراكز تزاوّل نشاطها من خلالها — وبالتالي لا يمكن تفضيل أحد هذه المراكز على الآخر في تحديد جنسية هذه الشركات

(٣)- معيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة

○ أسانيد هذا المعيار

يتم إعطاء الجنسية للشركة من الدولة التي يكون فيها مركز إدارتها الرئيسي أو الحقيقي التي تمارس فيه الشركة نشاطها

○ الانتقادات التي وجهت إليه

(١)- في حالة إدارة الشركة في أكثر من دولة فلا يمكن تحديد جنسية هذه الشركة .

(٢)- أن هذا المعيار يتيح الفرصة لتحايل الأفراد -إذ قد يعمدون إلى اتخاذ مركز إدارة الشركة في دولة لا توجد بينها رابطة حقيقية تمنعها من التمتع بجنسية تلك الدولة .

٤)- معيار محل رأسمال الشركة

أسانيد هذا المعيار

تعطي الجنسية للشركة التي يتكون فيها رأسمال الشركة

الانتقادات الموجهة له

أن الشركة قد يكون لها رأسمال في دول مختلفة مما يتعذر تحديد الدولة التي يعتبر رأسمال الشركة قد تكون فيها

٥)- معيار الرقابة والإشراف على الشركة

أسانيد هذا المعيار

أنه يجب التمييز بين التبعية السياسية والتبعية القانونية للشركة بضابط الإشراف والرقابة :

- **التبعية السياسية** تحدد بموجبها الجنسية على أساس الرقابة والإشراف – فتكون جنسية الشركة من جنسية الوطنيين الذين يديرونها – أما إذا كانوا أجانب فتكون جنسيتها أجنبية – ويبقى نظامها القانوني خاضعا لقانون دولة مركز الإدارة الرئيسي.

- **التبعية القانونية** - يكون فيها النظام القانوني للشركة خاضعا للقانون الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي

الانتقادات الموجهة له

أن الشركة لها كيان معنوي آخر مستقل عن كيان الأشخاص الذين يتولون الغدارة عليها ويملكون رأسمالها

أسس تحديد جنسية السفن والطائرات

○ للسفن والطائرات أهمية كبيرة وبخاصة في مجال العلاقات الدولية الخاصة والتجارة الدولية – في فترات السلم والحرب – الأمر الذي يستوجب بيان ماهية جنسيتها وتبعيتها منعا من حدوث اضطرابات في العلاقات الدولية والخاصة على حد سواء

ويترتب على تمتع السفن والطائرات بجنسية دولة معينة عددا من النتائج هي كالآتي :

(١)- أن الامتيازات البحرية غالبا تعطي للسفن الوطنية ك(حق الملاحة الساحلية لنقل الأمتعة والركاب – وكذلك حق الملاحة الجوية بالنسبة للنقل الداخلي داخل مدن وولايات الدولة

(٢)- تخضع السفن والطائرات لقانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها – فيكون للسفن والطائرات حق طلب حماية الدولة التي تتمتع بجنسيتها في كل الأحوال .

(٣)- أن جنسية السفن والطائرات لها أهمية تظهر عند تطبيق أحكام القانون الدولي العام – لكون الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة ضد سفن وطائرات الأعداء ، يجب أن تتم وفقا لأحكام هذا القانون .

(٤)- أن جنسية السفن والطائرات لها أهمية مالية - فالضرائب والرسوم التي تحصل من السفن والطائرات الأجنبية – تكون – بخلاف الرسوم والضرائب التي تحصل من السفن والطائرات الوطنية .

(٥)- أن تحديد جنسية السفن والطائرات له أهمية عند تطبيق القانون الجنائي الوطني – وتحديد القانون الواجب التطبيق علي الجرائم التي ترتكب داخل السفن والطائرات – وكذلك تحديد القضاء المختص بنظر هذه الجرائم .

(٦)- أن تحديد جنسية السفن والطائرات له أهمية في تحديد جنسية المولود علي ظهرها – فطبقا للقانون الدولي إذا ولد طفل **على ظهر سفينه أو طائرة عامه – يعد وكأنه ولد في إقليم الدولة التي تتمتع بها السفينة أو الطائرة لكونهما جزءا متنقلا من إقليم الدولة – أما إذا ولد في سفينه أو طائرة حربية أو خاصة فإنه يتمتع بجنسية إقليم الدولة صاحبة المياه أو الأجواء**

○ لقد جري العرف الدولي علي أن :

تحديد جنسية السفن والطائرات يرتبط بتسجيلها وجودا وعدما –
فهي تحمل جنسية الدولة التي تم تسجيلها فيها – وبالتالي تحمل
علمها وتخضع لسيادتها وتتولي هذه الدولة رقابتها وحمايتها .

وهو ما أخذت به التشريعات والاتفاقيات الدولية

- وإن شطب الطائرة من السجل وسحب الجنسية عنها إذا فقد
مالكها الجنسية العراقية أو انتقلت ملكيتها لأجنبي .